ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Constitutional oversight of digital legislation: Towards a framework for protecting fundamental rights in cyberspace

Assistant Dr. HUSAM AHMED ABDULLAH

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

hussam.abdullah122@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- Constitutional review
- digital legislation
- fundamental rights
- cyberspace
- data protection
- freedom of expression
- cybersecurity
- artificial intelligence
- constitutional legality
- digital justice.

Abstract: The contemporary world is witnessing profound transformations in the field of digital legislation, where cyberspace has become a parallel arena to real life and a vast domain for the exercise of fundamental rights and freedoms.

This new reality has generated unprecedented challenges for constitutional systems, which now find themselves obliged to establish effective mechanisms of judicial and constitutional review capable of maintaining the balance between the legal regulation of the digital environment and the preservation of constitutional rights of individuals. Constitutional review of digital legislation is no longer a mere option; it has become an existential necessity to ensure that lawmakers do not deviate in enacting rules that might undermine constitutional legality or infringe upon the core of fundamental freedoms.

In light of the growing dominance of technology, there emerges an urgent need for a coherent constitutional framework that

protects human values against the unrestrained expansion of digital legislation, particularly in areas such as artificial intelligence, data protection, cybersecurity, and freedom of expression on digital platforms.

This study aims to provide a comprehensive analytical examination of constitutional review over digital legislation from two perspectives: the first relates to its theoretical and conceptual foundations, while the second addresses its practical applications in safeguarding fundamental rights within cyberspace.

The study emphasizes that the success of any legal system in this field depends on its ability to reconcile the imperatives of rapid technological development with constitutional principles, thereby ensuring the rule of law, preserving the resilience of democratic governance, and laying the groundwork for a new era of digital justice.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية: نحو إطار لحماية الحقوق الأساسية في الفضاء الإلكتروني

م.د. حسام احمد عبدالله

كلية القانون،جامعة تكريت ، صلاح الدين ، العراق

hussam.abdullah122@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- الرقابة الدستورية
- التشريعات الرقمية
- الحقوق الأساسية
- الفضاء الإلكتروني
- حماية البيانات
- حرية التعبير
- الأمن السيبراني
- الذكاء الاصطناعي
- الشرعية الدستورية
- العدالة الرقمية.

الخلاصة: يشهد العالم المعاصر تحولات كبرى في مجال التشريعات الرقمية، حيث أصبحت البيئة الإلكترونية إطارًا موازياً للحياة الواقعية ومجالًا رحبًا لممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وقد أفرز هذا الواقع الجديد تحديات غير مسبوقة أمام النظم الدستورية، التي وجدت نفسها مطالبة بإيجاد آليات رقابية فاعلة تكفل التوازن بين متطلبات التنظيم القانوني للفضاء الرقمي وبين ضمان احترام الحقوق الدستورية للأفراد؛ إن الرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية لم تعد خيارًا، بل باتت ضرورة وجودية لضمان عدم انحراف المشرع في وضع قواعد قانونية قد تؤدي إلى انتهاك مبادئ الشرعية الدستورية أو المساس بجوهر الحقوق والحريات؛ وفي ظل تصاعد الهيمنة التقنية، برزت الحاجة إلى إطار دستوري متماسك يحمي القيم الإنسانية في مواجهة مخاطر التوسع غير المنضبط للتشريعات الرقمية، خصوصًا في مجالات الذكاء الاصطناعي، حماية البيانات، الأمن السيبراني، وحرية التعبير على المنصات الرقمية، إن هذه الدراسة تسعى إلى تقديم قراءة تحليلية معمّقة لمفهوم الرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية من زاويتين: الأولى تتعلق بالبنية النظرية والفكرية لهذه الرقابة، والثانية تتناول تطبيقاتها العملية في حماية الحقوق الأساسية في الفضاء الإلكتروني، وتؤكد هذه الدراسة أنّ نجاح أي نظام قانوني في هذا المجال مرهون بقدرته على المواءمة بين مقتضيات التطور التكنولوجي السريع وبين ثوابت الدستور، بما يضمن سيادة القانون ويحافظ على صلابة النظام الديمقراطي ويؤسس لمرحلة جديدة من العدالة الرقمية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أصبحت التشريعات الرقمية في العقدين الأخيرين محورًا مهمًا في النقاشات القانونية والدستورية، نظرًا لما أحدثته من تحول في علاقة الدولة بالمجتمع، وإعادة تشكيل نطاق الحقوق والحريات في ظل التطور التكنولوجي المتسارع فالمشرّع، وهو يواجه توسّع الفضاء الإلكتروني، يجد نفسه أمام تحديات تتعلق بمدى توافق القواعد الجديدة مع المبادئ الدستورية، خاصة مبدأ سيادة القانون والشرعية وحماية الحقوق الأساسية، وهذا يفرض ضرورة تبنّي مقاربة دستورية تضمن عدم الإخلال بالتوازن بين متطلبات التنظيم القانوني وصون الكرامة الإنسانية.

وقد أظهرت التجارب المقارنة أن الرقابة الدستورية تمثل ضمانة حقيقية لمنع انحراف السلطة التشريعية، لا سيما حين تمس التشريعات الرقمية حقوقًا مثل حرية التعبير أو الخصوصية أو المساواة، فالفضاء الرقمي، رغم ما يوفره من فرص، ينطوي على مخاطر تستوجب ضوابط دستورية دقيقة، خصوصًا مع تنامي دور المنصات الرقمية والشركات التقنية في التأثير على حياة الأفراد.

ومع تطور البيئة الرقمية؛ لم يعد دور الرقابة الدستورية مقتصرًا على مواجهة سلطات الدولة التقليدية، بل امتد ليشمل تنظيم تأثير النظم التقنية والخوارزميات ومنصات الذكاء الاصطناعي. وأصبح من الضروري إخضاع التشريعات المرتبطة بالبيانات الشخصية والأمن السيبراني والنشاط الرقمي لرقابة دستورية تضمن احترام الحقوق والحريات.

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية تحليلية لمفهوم الرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية، من خلال تأصيلها النظري وبيان تطبيقاتها العملية في حماية الحقوق داخل الفضاء الإلكتروني، مع التأكيد على قدرة الدساتير، عبر التفسير المعاصر، على مواكبة التحولات الرقمية دون التفريط بقيمها الأساسية.

وبذلك، تغدو الرقابة الدستورية أداة فاعلة في توجيه التشريعات نحو تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق، وضمان بقاء الفضاء الرقمي مجالًا لممارسة الحريات في إطار الشرعية الدستورية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى قدرة الرقابة الدستورية على مواكبة التشريعات الرقمية الحديثة وضمان توافقها مع مبادئ الشرعية وحماية الحقوق الأساسية، في ظل طبيعة هذه التشريعات التي تتسم بالسرعة والعمومية وقد تُستعمل لتقييد الحريات، خاصة الخصوصية وحرية التعبير، كما تبرز الإشكالية في قصور الأدوات التقليدية للرقابة الدستورية عن استيعاب تعقيدات البيئة الرقمية، بما يثير الحاجة إلى تطويرها لتحقيق التوازن بين متطلبات التنظيم والأمن من جهة، وصون الحقوق والحريات من جهة أخرى.

أسئلة الدراسة:

تتمحور أسئلة الدراسة حول عدد من التساؤلات الرئيسة، أبرزها: ما هو الإطار النظري للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية في ظل تطور الفضاء الإلكتروني؟ وإلى أي مدى تستطيع هذه الرقابة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن السيبراني وحماية الحقوق والحريات الأساسية؟

كما تثير الدراسة تساؤلات حول كيفية تعامل القاضي الدستوري مع التشريعات الرقمية في ضوء الالتزامات الدولية، ومدى كفاية الأدوات التقليدية للرقابة الدستورية لمواجهة تعقيدات البيئة الرقمية، وأخيرًا، هل يمكن للرقابة الدستورية أن تسهم في إرساء عدالة رقمية تضمن حماية الإنسان في عصر التكنولوجيا المتقدمة؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من معالجتها لموضوع حديث يجمع بين القانون الدستوري والتحول الرقمي، حيث تسعى إلى بيان دور الرقابة الدستورية في ضمان خضوع التشريعات الرقمية لمبادئ الشرعية وحماية الحقوق الأساسية.

وتتجلى أهميتها علميًا في إثراء الفقه الدستوري بمقاربة حديثة للرقابة في البيئة الرقمية، وعمليًا في تقديم معايير يمكن أن يستفيد منها المشرّعون والقضاة في صياغة وتقييم التشريعات الرقمية؛ كما تبرز أهميتها مجتمعيًا في حماية الحقوق والحريات، لا سيما الخصوصية وحرية التعبير، من مخاطر التنظيم المفرط أو التعسفي.

وأخيرًا، تسهم الدراسة في تمهيد الطريق نحو ترسيخ مفهوم العدالة الدستورية الرقمية بما يواكب تطورات العصر ويحافظ على سيادة الدستور.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تأصيل مفهوم الرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية وبيان دورها في حماية الحقوق والحريات في البيئة الإلكترونية، كما تسعى إلى تحليل التوازن بين متطلبات الأمن السيبراني وضمان الحقوق الأساسية، وتقييم مدى كفاية الأدوات التقليدية للرقابة الدستورية في مواجهة التطورات التقنية.

كذلك تهدف إلى وضع إطار دستوري يوجّه صياغة وتفسير التشريعات الرقمية بما ينسجم مع مبادئ الدستور، فضلًا عن الإسهام في ترسيخ مفهوم العدالة الدستورية الرقمية لمواكبة تحديات العصر.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة منهجية قانونية تحليلية مقارنة، تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية، إذ يُوظَّف المنهج التحليلي لتفكيك النصوص الدستورية والتشريعات ذات الصلة وبيان مدى توافقها مع مبادئ الشرعية وحماية الحقوق.

كما يُعتمد المنهج المقارن من خلال دراسة التجارب الدولية ومقارنتها بالنماذج العربية لاستخلاص أفضل الممارسات، إلى جانب المنهج الوصفي التحليلي في عرض وتحليل الأدبيات القانونية ذات الصلة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية

تمهيد:

يتناول هذا المبحث الأسس الفكرية للرقابة الدستورية في ظل التحول الرقمي، وضرورة تطوير مفاهيمها لمواكبة طبيعة التشريعات الحديثة وحماية الحقوق الأساسية في الفضاء الإلكتروني.

المطلب الأول: الأساس المفاهيمي للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية

يركّز على تعريف الرقابة الدستورية في سياقها الرقمي وبيان خصوصية التشريعات المرتبطة بالتكنولوجيا وتأثيرها على الحقوق.

المطلب الثاني: تطور مفهوم الرقابة الدستورية في مواجهة التشريعات الرقمية

يبحث في تطور الرقابة الدستورية من نموذجها التقليدي إلى نموذج أكثر مرونة قادر على استيعاب التحديات التقنية الحديثة.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية

تمهيد:

ينتقل هذا المبحث إلى الجانب التطبيقي، مبرزًا دور القضاء الدستوري في فحص التشريعات الرقمية وضمان توافقها مع مبادئ الدستور.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على حماية الحق في الخصوصية الرقمية

يتناول دور الرقابة في حماية البيانات الشخصية ومنع الانتهاكات التي قد تمس الحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على التشريعات المنظمة لحرية التعبير في الفضاء الرقمي

يركّز على ضمان عدم تجاوز التشريعات لحدود تقييد حرية التعبير، مع تحقيق التوازن بين الحرية ومتطلبات الأمن العام.

الخاتمة:

تتضمن عرضًا لأهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة، فضلًا عن تقديم مجموعة من التوصيات التي تسهم في تطوير الإطار الدستوري للتشريعات الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

"الإطار النظري للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية"

تمهيد:

لقد أصبحت التشريعات الرقمية ميدانًا مركزيًا يثير نقاشات عميقة في الفقه الدستوري، إذ أن الفضاء الإلكتروني لم يعد مجرد أداة للتواصل أو مجالًا تقنيًا بحتًا، بل تحوّل إلى ساحة تمارس فيها الحقوق الأساسية وتواجه فيها تحديات تهدد كرامة الإنسان وحرياته، ومن هنا برزت الحاجة إلى إعادة صياغة مفاهيم الرقابة الدستورية بحيث تستوعب الطبيعة الجديدة للتشريعات الرقمية، وتضمن في الوقت ذاته حماية الحقوق الدستورية من أي انحراف أو تغوّل تشريعي.

إن الرقابة الدستورية لم تعد قاصرة على مراقبة النصوص التقليدية التي تنظم الحريات السياسية أو الحقوق الاجتماعية، بل أصبحت مطالبة بفحص تشريعات تستهدف البيانات الشخصية، وأمن المعلومات، والذكاء الاصطناعي، وكل ما يرتبط بالعدالة الرقمية؛ وكما يؤكد ادواردو في دراسته بقولهِ تُعدّ الدستورية الرقمية أحد فروع الدستورية المعاصرة، ومع ذلك، فهي لا تعبّر عن مرحلة جديدة من تطوّر الدستورية تُحدث تغييرًا ثوريًا وتنطوي على انتقال إلى قيم ومثل جديدة، كما حدث عندما أصبحت الدستورية في نهاية المطاف "ديمقراطية"، بل إنها تُعدّ أحد اتجاهاتها الحديثة. وفي هذا التعبير، فإن وصف "رقمية" لا يُستعمل نعتًا مباشرًا لمصطلح "الدستورية"، وإنما يأتي بوصفه قيدًا حالياً يفيد الإشارة إلى الدستورية المرتبطة بالبيئة الرقمية( ).

إن هذا الطرح يؤكد أنّ الدستورية الرقمية لا تمثل قطيعة مع الدستورية التقليدية، بل امتدادًا لها في البيئة الرقمية، مما يبرر إخضاع التشريعات الرقمية للرقابة الدستورية، وعليه، فإن هذه الرقابة تحافظ على وظيفتها الأصلية في حماية سمو الدستور، مع تكييف أدواتها لمواجهة التحديات التقنية، بما يحقق التوازن بين التطور الرقمي وصون الحقوق الأساسية وهو ما يفضي منطقيًا إلى إعادة تأطير منظومة الحقوق في البيئة الرقمية بوصفها مجالًا قانونيًا مستقلاً يستدعي معالجة خاصة تتجاوز المفاهيم التقليدية؛ وفي هذا السياق، عبّر أحد الباحثين العرب بوضوح عن هذه الحاجة حين قال أن الحقوق الرقمية ليست مجرد امتداد للحقوق التقليدية، بل هي حقوق مستقلة بذاتها تتطلب إطارا قانونيا متطورا يتناسب مع طبيعتها المتجددة والمتسارعة، ولقد أظهر البحث أن هذه الحقوق رغم حداثتها أصبحت جزء

لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان حيث ترتبط بشكل وثيق بحرية التعبير والخصوصية والأمن الرقمي().

ويعكس هذا الطرح الوعي المتنامي في الفقه العربي بضرورة دسترة الحقوق الرقمية، وعدم الاكتفاء بإسقاط المفاهيم الدستورية القديمة على واقع مختلف جذريًا، ومن أجل معالجة هذه الإشكالية، يركز هذا المبحث على الأبعاد النظرية للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية، وعلى هذا الأساس يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الأساس المفاهيمي للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية، والمطلب الثاني: تطور مفهوم الرقابة الدستورية في مواجهة التشريعات الرقمية.

المطلب الأول

"الأساس المفاهيمي للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية"

لقد مثّلت الرقابة الدستورية عبر التاريخ السياج القانوني الحامي لحقوق الأفراد، حيث ضمنت عدم انحراف السلطة التشريعية عن حدود الدستور، غير أنّ دخول التشريعات الرقمية إلى المشهد القانوني أحدث تحوّلًا نوعيًا في بنيان هذه الرقابة، نظرًا لما تتسم به هذه التشريعات من تعقيد وتداخل، ولارتباطها بمجالات غير تقليدية كحماية البيانات الشخصية، والذكاء الاصطناعي، والأمن السيبراني، الأمر الذي فرض على الفقه والقضاء إعادة صياغة مفهوم الرقابة الدستورية بما يمكّنها من استيعاب هذه المتغيرات، وضمان حماية الحقوق الأساسية في فضاء يتجاوز الحدود الوطنية، ومن ثمّ، لم تعد الرقابة الدستورية مجرد آلية شكلية لفحص مطابقة النصوص، بل تحوّلت إلى وظيفة موضوعية ترتبط بحماية الكرامة الإنسانية وصون جوهر الحقوق؛ وذهبت إحدى الدراسات للقول تشير الدراسة إلى أن حماية الخصوصية أصبحت من أبرز القضايا في ظل تنامي جمع البيانات الشخصية واستخدامها عن طريق الشركات والحكومات، الأمر الذي يفرض ضرورة تكيّف القوانين الدستورية مع التطورات التكنولوجية لحماية الحقوق والحريات( ).

وهو ما يعكس بوضوح أن الأساس المفاهيمي للرقابة الدستورية في البيئة الرقمية يقوم على فكرة التكيّف المستمر مع التحولات التقنية، بما يضمن فعالية الحماية الدستورية للحقوق الأساسية، الأمر الذي يستتبع توسيع نطاق التحليل الدستوري ليشمل الفاعلين الجدد في البيئة الرقمية وإعادة النظر في طبيعة الأدوار التي يؤدونها ضمن البنية القانونية المعاصرة؛ وفي هذا السياق، برز في الفقه المقارن مفهوم "الدستورية الرقمية" بوصفه الإطار النظري القادر على استيعاب هذه التحولات، حيث يؤكد الباحثون أنه منذ نهاية القرن الماضي، لم يقتصر تطوّر التقنيات الرقمية على تحدّي حماية الحقوق الأساسية للأفراد، مثل حرية التعبير والخصوصية وحماية البيانات، بل والأهم من ذلك، أنّ هذا الإطار التكنولوجي المدفوع بالأفكار الليبرالية قد مكّن أيضًا الشركات العابرة للحدود العاملة في البيئة الرقمية، ولا سيما المنصّات الإلكترونية، من أداء وظائف ذات طابع شبه عام في السياق العابر للحدود، بما يجعلها تنافس الفاعلين العموميين( ).

ويكشف هذا الطرح عن تحوّل جوهري في نطاق الرقابة الدستورية، إذ لم تعد مقتصرة على الدولة، بل امتدت لتشمل الفاعلين الرقميين، ولا سيما المنصّات التي تمارس وظائف شبه عامة، ومن ثمّ، يقوم

الأساس المفاهيمي للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية على توسيع الحماية الدستورية وتكييفها مع البيئة الرقمية، بما يضمن إخضاع هذه الكيانات لمقتضيات الشرعية الدستورية وصون الحقوق الأساسية، وهو ما يقود بالضرورة إلى إعادة النظر في البناء النظري للدستورية الرقمية ذاتها، في ظل تداخل الأدوار وتعدد الفاعلين واختلاف السياقات التنظيمية؛ وفي إطار تأصيل الأساس المفاهيمي للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية، يبرز اتجاه فقهي معاصر يكشف عن الطبيعة المركّبة وغير المستقرة لهذا المفهوم، حيث لم يعد بالإمكان الحديث عن نموذج موحّد للدستورية الرقمية، في ظل تعدد المقاربات النظرية وتباينها، وفي هذا السياق، ذهب إيدواردو للقول لا يقدّم الأدب القانوني القائم صورةً موحّدةً لمفهوم الدستورية الرقمية، ولا يوجد توافق بشأن نطاقها أو أدواتها، سواء من حيث تقييد السلطة العامة أو الخاصة، أو من حيث الوسائل القانونية التي تُجسِّد قيمها، مع تراجعٍ تدريجي لدور الدولة مقابل تزايد قوة الفاعلين المجتمعيين( ).

ويُبين هذا التوجه إشكالية مفاهيمية تتمثل في غياب اتفاق حول نطاق وأدوات الدستورية الرقمية، وهو ما ينعكس على طبيعة الرقابة الدستورية، إذ لم تعد مقتصرة على السلطة العامة، بل امتدت إلى الفاعلين الرقميين، مما يفرض اعتماد آليات رقابية مرنة تستوعب تعدد مصادر السلطة، وتضمن حماية الحقوق الأساسية في البيئة الرقمية، وهو ما يفضي إلى النظر إلى الدستورية الرقمية ليس فقط كإطار تنظيمي، بل كمنظومة قيمية موجهة تضطلع بدور تأطير الاستجابات القانونية للتحديات التقنية؛ ليعود إيدواردو إلى تأكيد البعد النظري العميق لمفهوم الدستورية الرقمية، بوصفها إطارًا قيميًا موجّهًا وليس مجرد منظومة قواعد جاهزة ويقول يُذهب إلى أنّ الدستورية الرقمية تمثّل الأيديولوجيا التي تُكيّف قيم الدستورية المعاصرة مع المجتمع الرقمي، وهي لا تحدّد الاستجابات المعيارية لتحدّيات التكنولوجيا الرقمية، بل تجسّد بالأحرى مجموعة المبادئ والقيم التي تُوجّه هذه الاستجابات وتؤطّرها، وعلى العكس من ذلك، يمكن اعتبار الاستجابات المعيارية الناشئة مكوّناتٍ لعملية دسترة البيئة الرقمية( ).

ويُفصح هذا التصور عن أن الدستورية الرقمية ترتكز على منظومة من القيم والمبادئ الدستورية التي توجه التشريعات الرقمية، بحيث تُعتمد معيارًا لتقييم مشروعيتها، ومن ثمّ، لم تعد الرقابة الدستورية لاحقة فحسب، بل أصبحت ذات دور استباقي في توجيه التشريع ضمن إطار دسترة الفضاء الرقمي؛ ومن ثمّ، لم تعد الرقابة الدستورية لاحقة فحسب، بل أصبحت ذات دور استباقي في توجيه التشريع ضمن إطار دسترة الفضاء الرقمي؛ وهو ما يستدعي بالضرورة ترجمة هذه القيم والمبادئ إلى آليات إجرائية ملموسة تكفل فعاليتها في الواقع العملي داخل البيئة الرقمية، وفي امتدادٍ لهذا التصور القيمي، يبرز البعد

الإجرائي بوصفه أحد الركائز المكملة للأساس المفاهيمي للرقابة الدستورية في البيئة الرقمية، إذ لم يعد كافيًا الاكتفاء بالمبادئ المجردة، بل بات من الضروري تجسيدها من خلال ضمانات إجرائية فعّالة تنظّم ممارسة السلطة داخل الفضاء الرقمي، وفي هذا السياق، يوضح الباحث جاك إنّ التحوّل من نموذج ثنائي يقوم على الدولة في مواجهة المتحدّث إلى نموذج تعددي يضمّ متحدثين وحكّامًا خاصّين ودولًا، يفضي إلى إبراز القواعد الإجرائية بصورة لافتة، ومن ثمّ يمنحها قيمة خاصة لدى المستخدمين النهائيين، ولا يمكن لهؤلاء المستخدمين أن يتوقعوا أن يلتزم الحكّام الخاصّون، في جميع الأحوال، بمعايير حرية التعبير التي ينبغي أن تنطبق على الدول، بل قد يقبلون—بل وقد يصرّ بعضهم—على الجهود التي تبذلها المنصّات الخاصة لضبط المحتوى والخطاب المسيء، وفي مثل هذا العالم، تزداد أهمية القواعد الإجرائية وقيمتها بدرجة كبيرة( ).

ويؤكد ذلك أن الرقابة الدستورية في المجال الرقمي لم تعد تقتصر على تحديد القيم والمبادئ، بل امتدت لتشمل ضمان تفعيلها عبر آليات إجرائية تكفل حماية الحقوق في مواجهة السلطة العامة والفاعلين الرقميين، وبخاصة المنصّات؛ وبناءً على ذلك، يتضح أن أساسها المفاهيمي يقوم على إعادة بناء العلاقة بين النصوص القانونية والقيم الدستورية في ضوء التحول الرقمي، بحيث تصبح رقابةً ديناميكية تمتد لمختلف مصادر السلطة، مدعومةً بضمانات إجرائية فعّالة تكفل حماية الحقوق الأساسية وتحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي والضمان الدستوري.

المطلب الثاني

"تطور مفهوم الرقابة الدستورية في مواجهة التشريعات الرقمية"

لقد مرّت الرقابة الدستورية بمراحل متعاقبة منذ نشأتها كآلية لحماية الشرعية الدستورية، غير أنّ التطور الرقمي المتسارع أعاد تشكيل معالمها، فانتقلت من كونها أداة لفحص التشريعات التقليدية إلى منظومة معقّدة تتصدّى لتحديات مستحدثة تمس جوهر الحقوق والحريات، فالتشريعات الرقمية تتعلق بالخصوصية وحرية التعبير والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي، وهي مجالات لم تكن حاضرة عند وضع الدساتير؛ الأمر الذي استلزم تطويرًا مفاهيميًا في طبيعة وأدوات الرقابة، ويجد هذا التوجه سنده في الاتجاهات الفقهية الحديثة التي ترى أن التحول الرقمي لا يُنشئ إشكاليات دستورية جديدة من العدم، بل يعيد تشكيل الإشكاليات القائمة ضمن سياق تقني مغاير، إذ يؤكد الباحث أنجيلو بقوله تتعامل الدستورية الرقمية مع مسائل اكتسبت، بفعل التقنيات الرقمية، طبيعةً وأهميةً مغايرتين، غير أنّ هذه المسائل، في جوهرها، كانت قائمةً سلفًا ضمن البنى القانونية للحداثة (الغربية) ولا تتمثل مهمة الدستورية الرقمية في استعادة فردوسٍ مفقود، بل في فتح الأعين قبل السقوط في الجحيم إذ لا ينحصر في تنظيم التقنيات الرقمية فحسب، بل يمتد إلى معالجة إشكاليات دستورية قائمة أُعيد تشكيلها بفعل الرقمنة( ).

ويكشف ذلك أن تطور الرقابة الدستورية في مواجهة التشريعات الرقمية لا يقوم على القطيعة مع المفاهيم التقليدية، بل على إعادة تكييفها وتفعيلها في بيئة رقمية أكثر تعقيدًا، بما يفرض تطوير أدوات الرقابة وآلياتها لتظل قادرة على حماية الحقوق الأساسية في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة؛ وهو ما يتجلى بوضوح في ميدان حماية البيانات بوصفه أحد أبرز تطبيقات هذا التحول ومجالاته حساسية، ولا سيما في مجال حماية البيانات، الذي يمثل أحد أبرز ميادين هذا التطور، إذ يبين تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إنّ السياق العالمي لحماية البيانات قد شهد تحوّلًا سريعًا؛ إذ برزت قضايا المراقبة والأمن القومي إلى واجهة الاهتمام، وقد بدأ الاهتمام بالمراقبة مع التوسّع في الحوسبة السحابية، التي غالبًا ما تقتضي نقل البيانات الشخصية إلى دولة أخرى لأغراض المعالجة أو التخزين و/أو النسخ الاحتياطي( ).

ويعكس ذلك انتقال الإشكاليات الدستورية من نطاقها النظري إلى واقع عملي معقّد، تتداخل فيه الاعتبارات التقنية مع متطلبات حماية الحقوق، الأمر الذي يفرض على الرقابة الدستورية أن تتجاوز أدواتها التقليدية لتتعامل مع قضايا عابرة للحدود، وتوازن بين مقتضيات الأمن وضمانات الخصوصية في البيئة الرقمية، الأمر الذي يفرض على الرقابة الدستورية أن تتجاوز أدواتها التقليدية لتتعامل مع قضايا

عابرة للحدود، وتوازن بين مقتضيات الأمن وضمانات الخصوصية في البيئة الرقمية، ولا سيما بالنظر إلى تنامي التوقعات الفردية المرتبطة بحماية هذه الحقوق في الفضاء الإلكتروني، وهو ما يبرز أهمية الاستجابة القانونية لهذه التوقعات عبر وضع معايير واضحة تنظّم سلوك الفاعلين في البيئة الرقمية وتكفل احترام حقوق المستخدمين؛ حيث جاء في الدليل الأخلاقي لتطوير المواقع الإلكترونية وصيانتها ما مفاده إنّ الأشخاص الذين يزورون موقعًا إلكترونيًا لديهم طيفٌ من التوقّعات المشروعة، فهم يرغبون في أن يكونوا آمنين، ولا يريدون أن يلحق أي ضرر بأجهزتهم أو بالبيانات الموجودة عليها، كما يتطلعون إلى احترام خصوصيتهم، وقد جرى تقنين بعض هذه المتطلبات في تشريعات مثل اللائحة العامة لحماية البيانات .( )(GDPR)

وهذا يعكس أن حماية الحقوق الرقمية لم تعد مسألة نظرية، بل التزامًا قانونيًا يفرض على المشرّع وضع أطر دقيقة، ويُلزم الرقابة الدستورية بفحص توافقها مع الضمانات الدستورية لصون الخصوصية والبيانات، وهو ما تعزّزه التطبيقات القضائية التي كرّست هذه الحماية عمليًا؛ حيث أكّد القضاء الأوروبي ضرورة إخضاع التشريعات الرقمية لمعايير دقيقة، إذ قضى بأنه يجب أن يضع التشريع المعني في الاتحاد الأوروبي قواعد واضحة ودقيقة تنظّم نطاق وتطبيق التدبير محلّ البحث، وأن يفرض حدًّا أدنى من الضمانات بما يكفل للأشخاص الذين جرى الاحتفاظ ببياناتهم توفير ضمانات كافية تمكّنهم من حماية بياناتهم الشخصية بصورة فعّالة من مخاطر إساءة الاستعمال ومن أي وصول أو استخدام غير مشروع لتلك البيانات( ).

وهو ما يكرّس انتقال الرقابة الدستورية من الفحص الشكلي إلى رقابة موضوعية صارمة تمتد إلى تقييم وضوح القواعد وكفاية الضمانات بما يضمن حماية فعّالة للحقوق الأساسية، ولا سيما الخصوصية والبيانات، وهو ما يجد تطبيقه العملي في الاجتهاد القضائي الأوروبي الذي كرّس معايير الضرورة والتناسب؛ حيث أكّد في حكمه الشهير أنه لكي يكون أيُّ تدبيرٍ أمنيٍّ مشروعًا بموجب ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن يُفهم كلُّ إجراءٍ يقيّد الحقوق الأساسية على أنه إجراءٌ فعّال، وأن يُشكّل مساسًا «ضروريًا» و«متناسبًا» بتلك الحقوق التي يعتبرها مجتمعنا حقوقًا أساسية( ).

وهو ما يؤكد أن تطور الرقابة الدستورية في مواجهة التشريعات الرقمية اتجه نحو ترسيخ رقابة موضوعية قائمة على معايير الضرورة والتناسب، بما يتجاوز الفحص الشكلي إلى تقييم المشروعية

الدستورية في ضوء حماية الحقوق الأساسية، وهو ما يتقاطع مع الاتجاه الفقهي العربي الداعي إلى تكييف هذه الرقابة مع التحولات التكنولوجية دون المساس بجوهر الضمانات الدستورية؛ وعلى مستوى الفكر العربي، يبرز إدراك متزايد بضرورة مواكبة هذه المتغيرات، حيث يؤكد أحد الباحثين بقوله رغم الأهمية المتزايدة للحقوق الرقمية في العصر الرقمي، فإن الإطار القانوني المنظم لها لا يزال غير مكتمل في العديد من الأنظمة القانونية في الأردن، حيث تواجه الحقوق الرقمية تحديات تتعلق بالضمانات الدستورية والإدارية لحمايتها: فبينما تكفل الدساتير بعض الحقوق المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير، إلا أنها تفتقر إلى النصوص الصريحة التي تعترف بالحقوق الرقمية كحقوق دستورية مستقلة( ).

ويكشف ذلك عن فجوةٍ تشريعيةٍ ودستوريةٍ في استيعاب الحقوق الرقمية، الأمر الذي يفرض على الرقابة الدستورية تبنّي تفسيرٍ مرنٍ ومتطوّرٍ للنصوص القائمة، بما يضمن إدماج هذه الحقوق ضمن الحماية الدستورية وصونها في البيئة الرقمية.

وخلاصة القول، إنّ الرقابة الدستورية في العصر الرقمي غدت رقابةً موضوعيةً ديناميكية، تقوم على تكييف المفاهيم التقليدية لمواجهة التحولات التكنولوجية، بما يضمن حماية فعّالة للحقوق الأساسية، ولا سيما الخصوصية والبيانات، في إطار توازن دقيق بين التطور الرقمي والضمان الدستوري.

المبحث الثاني

التطبيقات العملية للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية

تمهيد:

إذا كان المبحث الأول قد تناول الأساس النظري للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية، فإن هذا المبحث ينتقل إلى مجال التطبيق العملي، حيث تواجه هذه الرقابة تحديات معقدة في التعامل مع تشريعات تتعلق بالحقوق الرقمية والفضاء الإلكتروني، ولم تعد الرقابة الدستورية مقتصرة على النصوص التقليدية، بل امتدت إلى مجالات كحماية البيانات والذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني، بما يفرض إخضاعها لرقابة صارمة تضمن عدم انحرافها عن المبادئ الدستورية؛ وذهبت إحدى الدراسات العربية إلى إبراز التطبيق القضائي للرقابة على التشريعات الرقمية، إذ حكمت محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) بأن إغلاق الإنترنت الذي تم في توغو خلال الاحتجاجات عام ٢٠١٧ كان انتهاكا لحقوق الإنسان حيث قامت الحكومة بقطع الإنترنت في محاولة لقمع الاحتجاجات التي كانت تطالب بإصلاحات ديمقراطية، وقد أظهر حكم محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا فهماً عميقاً للمواطنة الرقمية وحرمتها من خلال ضمان أساس قيام هذه المواطنة والحقوق المترتبة عليها من خلال الحق الرئيس المتعلق بالوصول الى الإنترنت( ).

حيث يدل ذلك على أن الرقابة الدستورية امتدت إلى الفضاء الرقمي، فأصبحت التدابير المتعلقة بالإنترنت خاضعة لرقابة القضاء من حيث مشروعيتها وتناسبها، حمايةً للحقوق والحريات ومنعًا للتعسف، وفي السياق ذاته، يتعزز هذا الاتجاه على مستوى القضاء الدستوري الداخلي، حيث تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري في تفعيل الرقابة على التشريعات ذات الصلة بالحقوق الرقمية، من خلال التحقق من مدى توافقها مع المبادئ الدستورية، بما يكفل حماية هذه الحقوق بصورة غير مباشرة عبر إخضاع النصوص والتنظيمات لمعيار المشروعية الدستورية؛ إذ ذهبت إحدى الدراسات العربية إلى القول تقوم المحكمة الدستورية بتفعيل الرقابة الدستورية على القوانين بشكل عام، وهو ما يعزز حماية هذه الحقوق بشكل غير مباشر من خلال الرقابة على التشريعات أو التنظيمات التي تمسها حيث يتحقق ذلك عبر الإخطار من الجهات المختصة دستوريا، وعليه أنه من خلال هذه الرقابة الدستورية تستطيع المحكمة الدستورية التأكد من أي تشريع يتعلق بالحقوق الرقمية، أو تنظيم الذي يتماشى مع المبادئ الأساسية للحقوق والحريات التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠( ).

كما يمتد هذا الدور إلى الإجراءات الرقمية، بما يتطلب نصوصًا واضحة خاضعة لرقابة دستورية تحقق التوازن بين الأمن والحريات، خاصة في تفتيش الأجهزة الرقمية وفق ضوابط الضرورة والتناسب؛ وذهبت إحدى الدراسات إلى ما مفاده يقتضي وجود نصوص قانونية واضحة تخضع لرقابة دستورية، بهدف الموازنة بين متطلبات الأمن وصون الحريات الفردية، وتعزيز الرقابة القضائية على تفتيش الأجهزة الرقمية، بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية واحترام الحقوق الأساسية للأفراد في العصر الرقمي( ).

ويُجسّد ذلك بوضوح أحد التطبيقات العملية للرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية، إذ تمتد هذه الرقابة إلى فحص مشروعية الإجراءات المرتبطة بالتقنيات الحديثة، كعمليات تفتيش الأجهزة الرقمية، والتأكد من التزامها بضوابط الضرورة والتناسب، بما يمنع التعسف في استخدام السلطة ويكفل حماية الحقوق والحريات في البيئة الرقمية؛ وعلى هذا الأساس يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الرقابة الدستورية على حماية الحق في الخصوصية الرقمية، والمطلب الثاني: الرقابة الدستورية على التشريعات المنظمة لحرية التعبير في الفضاء الرقمي.

المطلب الأول

الرقابة الدستورية على حماية الحق في الخصوصية الرقمية

لقد أصبح الحق في الخصوصية أحد أهم الحقوق الدستورية المهددة في العصر الرقمي، حيث تتسابق التشريعات إلى تنظيم عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها في بيئة مفتوحة بلا حدود، وهنا يتجلى الدور المحوري للرقابة الدستورية في فحص النصوص القانونية التي تمس هذا الحق، للتأكد من انسجامها مع المبادئ الدستورية وحماية الأفراد من أي تجاوز تشريعي أو انحراف يطال حياتهم الخاصة، فالخصوصية في البيئة الرقمية لم تعد مجرد امتداد للخصوصية التقليدية، بل غدت حقًا قائمًا بذاته يستدعي رقابة دستورية صارمة تضمن عدم تحوّله إلى ضحية للسياسات الأمنية أو المصالح الاقتصادية؛ وهو ما يجد سنده في الفقه العربي الذي أبرز الأبعاد الاجتماعية العميقة لحماية هذا الحق، حيث عبّر الفقه العربي عن هذه المسألة بوضوح حين أكّد أحد الباحثين بقولهِ ترمي هذه المعالجة إلى تناول الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في ظل الثورة المعلوماتية، وذلك نظرا لأهمية الحياة الخاصة، ولأن لحمايتها وحفظها من النشر وبقائها خاصة بصاحبها دون هتك أو إعلان أثرًا شديدا يصيب الحياة الاجتماعية للفرد، ويهدد أمنه الاجتماعي بما ينعكس على كل الأفراد في المجتمع( ).

وبذلك يتضح أن الحماية الدستورية للخصوصية لم تعد تقتصر على صورتها التقليدية، بل امتدت لتشمل الفضاء الرقمي، بما يفرض على القضاء الدستوري رقابة دقيقة تضمن صون الحياة الخاصة في مواجهة مخاطر التطور التكنولوجي؛ وهو ما يعزّز الاتجاه نحو تشديد الحماية القانونية لهذه الحقوق واعتبار أي مساس بها انتهاكًا جسيمًا لا يجوز التساهل فيه؛ ليعود هذا التوجه الفقهي فيؤكد إن كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم( ).

ويعكس ذلك إلى تشديد المشرّع على صون الحياة الخاصة، ويكرّس مبدأ عدم الإفلات من المسؤولية عن أي انتهاك يمس هذا الحق الدستوري، ويؤكد خضوعه لحماية قانونية وقضائية فعّالة تضمن ردع أي تجاوز وضمان احترام الحقوق والحريات العامة؛ وهو ما يجد سنده في الفقه القانوني الحديث الذي رسّخ مكانة الخصوصية الرقمية كحق دستوري أصيل؛ إذ يؤكد هذا التوجه صراحةً في إحدى الدراسات حيث ورد فيها يعد الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق الدستورية الأساسية، وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان في العصر الرقمي، إذ يضمنان للأفراد الحماية من الانتهاكات غير المشروعة التي تقع على حياتهم العامة والخاصة، بما ينسجم مع كرامتهم وحريتهم في التحكم بمعلوماتهم الشخصية( ).

الأمر الذي يرسّخ الطبيعة الدستورية للحق في الخصوصية الرقمية، ويُخضعه لرقابة دستورية دقيقة تستهدف فحص مشروعية التدابير والتشريعات المنظمة له، لضمان عدم المساس بجوهره، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات في البيئة الرقمية؛ وهو ما يتقاطع مع الاتجاه المقارن الذي يقيّد تدخل المشرّع بضوابط قانونية صارمة قائمة على مبدأي الضرورة والتناسب؛ وفي الفكر المقارن، ذهبت دراسة إلى القول بأنّ كلُّ تقييدٍ لممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الميثاق يجب أن يكون منصوصًا عليه في القانون، وأن يحترم جوهر تلك الحقوق والحريات، ومع مراعاة مبدأ التناسب، لا يجوز فرض القيود إلا إذا كانت ضرورية وتستجيب استجابةً حقيقيةً لأهداف المصلحة العامة المعترف بها من قِبَل الاتحاد، أو لضرورة حماية حقوق وحريات الآخرين( ).

ما يؤكد خضوع القيود على الحقوق، ومنها الخصوصية الرقمية، لرقابة قانونية صارمة تضمن احترام جوهرها وعدم تجاوز حدود الضرورة والتناسب؛ وهو ما يبرز اختلاف درجة الصرامة في الرقابة القضائية تبعًا لتباين النظم الدستورية؛ وفي هذا السياق المقارن، تتباين هذه الصرامة بحسب الأسس والمعايير المعتمدة؛ إذ ذهبت إحدى الدراسات الغربية إلى أنّ الرقابة الدستورية الناتجة التي تمارسها المحاكم

الفدرالية لا تميل إلى أن تكون شديدة الصرامة وبالمقارنة مع الاتحاد الأوروبي، تفتقر الولايات المتحدة إلى أي حق مماثل في حماية البيانات أو في تقرير المصير المعلوماتي وعند تعارض هذه المصالح الأخرى مع حماية البيانات، تُجري محاكم الاتحاد الأوروبي تحليلًا قائمًا على مبدأ التناسب( ).

بما يُبرز التباين في مستوى الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية بين الأنظمة القانونية؛ ويؤكد أن اعتماد مبدأ التناسب كمعيار رقابي يكرّس رقابة أكثر صرامة تضمن عدم المساس بجوهر الحق وتحقق توازنًا بين حماية البيانات والمصلحة العامة؛ وهو ما يتعزّز باتجاه القضاء الأوروبي نحو تشديد معايير الرقابة؛ إذ أدخل القضاء في الاتحاد الأوروبي اختبار رقابة صارمة على التشريعات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي التي تنطوي على تدخل جسيم في الحقوق الهامة المكفولة بموجب ميثاق الحقوق الأساسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان—وفي هذه الحالة، الحق في الخصوصية وحماية البيانات—وقام بتطبيق تقييم دقيق وصارم لمدى تناسب التدبير في ضوء الميثاق، منتقدًا العديد من جوانب هذا التوجيه( ).

وهو ما يكرّس تبنّي القضاء الأوروبي لرقابة دستورية مشدّدة على التدابير التي تمس الخصوصية الرقمية، قائمة على اختبار دقيق لمعياري الضرورة والتناسب، بما يضمن عدم المساس بجوهر الحق ويوفّر حماية فعّالة للأفراد في مواجهة أي تدخل غير مشروع؛ ويتجلّى التطبيق العملي لهذا التوجّه بوضوح في قضاء محكمة العدل الأوروبية؛ إذ ورد في قضية Digital Rights Irelandما مفادهُ أبطلت المحكمة التوجيه ٢٤/٢٠٠٦ الذي كان يفرض على مزوّدي خدمات الاتصالات الإلكترونية الاحتفاظ ببعض بيانات العملاء تحقيقًا لمصالح الأمن العام، وتكتسب هذه القضية أهمية سواء من حيث نتيجتها الموضوعية أو من حيث المنهجية التي اتبعتها المحكمة، وقد كانت المحكمة واضحة على نحو غير معتاد في تحديد مستوى الرقابة القضائية التي ستعتمدها، وفي هذه الظروف، اتسمت المراجعة بالصرامة، نظرًا للدور الجوهري الذي تؤديه حماية البيانات الشخصية في ضوء الحق الأساسي في احترام الحياة الخاصة، فضلًا عن مدى وخطورة التدخل الواقع( ).

ويؤكد هذا الطرح أن الرقابة الدستورية لم تعد شكلية، بل أصبحت رقابة موضوعية صارمة تقوم على معياري الضرورة والتناسب؛ لضمان عدم المساس بجوهر الخصوصية الرقمية وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الأساسية؛ وخلاصة ذلك، أن الرقابة الدستورية في البيئة الرقمية غدت أداةً فعّالة لحماية الخصوصية والحقوق الأساسية، قائمة على تقييم موضوعي للتشريعات في ضوء معايير

دقيقة، بما يضمن توازنًا حقيقيًا بين متطلبات الأمن والتطور التكنولوجي من جهة، وصون الحريات الدستورية من جهة أخرى.

المطلب الثاني

الرقابة الدستورية على التشريعات المنظمة لحرية التعبير في الفضاء الرقمي

تمثل حرية التعبير إحدى الدعائم الأساسية لأي نظام دستوري ديمقراطي؛ وقد حظيت بحماية واسعة في الدساتير والمواثيق الدولية؛ غير أن انتقالها إلى الفضاء الرقمي أفرز تحديات جديدة؛ إذ أتاح هذا الفضاء مجالًا واسعًا للتعبير، لكنه في الوقت ذاته أصبح بيئة لانتشار خطاب الكراهية والأخبار المضللة بما قد يمس الأمن العام؛ ومن ثمّ، تبرز أهمية الرقابة الدستورية لضمان توافق التشريعات المنظمة لحرية التعبير في البيئة الرقمية مع المبادئ الدستورية دون المساس بجوهر الحق؛ وهو ما يثير تساؤلات حول مدى فاعلية الأطر القانونية القائمة في تحقيق هذا التوازن؛ وفي هذا السياق، يثار تساؤل قانوني حول مدى استيعاب هذه التشريعات للضمانات الدستورية، وهو ما ذهبت إليه إحدى الدراسات العربية بالقول يقدم النظام الإداري الأردني من خلال قوانين مثل قانون حماية البيانات الشخصية وقانون الأمن السيبراني تنظيمات لتفعيل الضبط الإداري وحماية هذه الحقوق، لكن يبقى التساؤل حول مدى فاعلية هذه القوانين في حماية الحقوق الرقمية أمام التحديات المتزايدة، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الحريات الفردية ومتطلبات الأمن الرقمي في إطار الضبط الإداري، كما أن العلاقة بين حماية الحقوق الرقمية من خلال القواعد الدستورية والإدارية والقضاء الإداري في ضمان حقوق الأفراد الرقمية ما تزال بحاجة إلى تطوير شامل( ).

وانطلاقًا من ذلك، تبرز أهمية إخضاع هذه التشريعات لرقابة القضاء الدستوري؛ للتحقق من مدى توافقها مع الضمانات الدستورية لحرية التعبير؛ وضمان ألا تتحول القيود التشريعية المفروضة في البيئة الرقمية إلى وسيلة للمساس بجوهر هذا الحق؛ وذلك تحقيقًا للتوازن بين مقتضيات النظام العام الرقمي وصون الحقوق والحريات الأساسية؛ وهو ما يستلزم الاسترشاد بالمعايير الدولية بوصفها إطارًا مرجعيًا لتحديد مشروعية هذه القيود؛ وفي إطار تحديد الضوابط الدستورية التي تحكم تنظيم حرية التعبير، ولا سيما في البيئة الرقمية، برزت المعايير الدولية كمرجع أساسي يُهتدى به في تقييم مشروعية القيود التشريعية المفروضة على هذا الحق، بما يضمن تحقيق التوازن بين صون الحريات الفردية ومتطلبات النظام العام، وفي هذا السياق، تنص المادة ١٩ الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية على أنه "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"( ).

ويُستفاد من هذا النص أن حرية التعبير ليست مطلقة، بل تُقيد بقيود قانونية يجب أن تكون ضرورية ومشروعة؛ ويُعد ذلك معيارًا لرقابة القضاء الدستوري على التشريعات المنظمة لها؛ للتحقق من عدم المساس بجوهر الحق؛ وهو ما تؤكده التطبيقات الفقهية المقارنة التي أخضعت القيود الرقمية لاختبار التقييد المشروع؛ وفي هذا الإطار، وعلى صعيد الفقه المقارن، تشير إحدى الدراسات إلى أنَ حجب وتصفية المحتوى قد تكون، بالفعل، مبرَّرة في بعض الظروف، فعلى سبيل المثال، فيما يتعلّق بالمواقع التي توزّع مواد إباحية للأطفال، ومع ذلك، تظلّ هذه التدابير مُلزمة باستيفاء اختبار التقييد المشروع القائم على ثلاثة عناصر ويتعيّن تقييم ذلك على أساس كل حالة على حدة( ).

ويُفهم من ذلك أن مشروعية القيود على حرية التعبير في البيئة الرقمية تظل مشروطة باحترام مبدأي الضرورة والتناسب؛ وهو ما يخضع لرقابة القضاء الدستوري للتحقق من عدم المساس بجوهر الحق؛ وهو ما يتعزّز على الصعيد الدولي من خلال توحيد معايير تقييم القيود بين البيئتين الرقمية وغير الرقمية؛ إذ ذهبت إحدى الدراسات الغربية للقول إنّ أيّ قيودٍ على حرية التعبير عبر الإنترنت يجب أن تجتاز الاختبار ذاته المقرَّر للقيود في البيئة غير الرقمية، ويعني ذلك أن جميع هذه القيود يتعيّن أن تمتثل للفقرة الثانية من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد صاغ أحد أبرز أوجه هذا الاختبار المقرّر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير( ).

وهو ما يعني أن المشرّع يظل مقيدًا بمعايير تنظيم حرية التعبير ذاتها المعتمدة تقليديًا؛ ويخضع لرقابة القضاء الدستوري للتحقق من الالتزام بها؛ غير أن التطبيق العملي قد ينحرف نحو قيود مفرطة أو تعسفية؛ وهو ما تكشفه بعض التجارب المقارنة في مجال حجب المواقع الإلكترونية؛ إذ تشير إحدى الدراسات الغربية إلى أن حجب المواقع الإلكترونية، من خلال جعل أعداد كبيرة من المعلومات غير متاحة، قد قيّد على نحوٍ كبير حقوق مستخدمي الإنترنت، وكان له أثرٌ جانبيٌّ بالغ الأهمية، كما أن الحجب الشامل للوصول إلى موقع إلكتروني يُعدّ إجراءً متطرفًا، وقد جرى تشبيهه بحظر صحيفة أو

محطة تلفزيونية، وإن أحكام قانون المعلومات الروسي الصادر في ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، والمستخدمة في حجب المواقع ووسائل الإعلام عبر الإنترنت، قد أفضت إلى آثار مفرطة وتعسفية، ولم توفر ضمانات كافية ضد التدخل التعسفي( ).

ويُستفاد من ذلك أن القيود على حرية التعبير في الفضاء الرقمي قد تصبح مفرطة أو تعسفية؛ مما يوجب إخضاعها لرقابة القضاء الدستوري لضمان التزامها بالضرورة والتناسب وعدم المساس بجوهر الحق؛ وهو ما يتقاطع مع واقع الإطار القانوني العراقي؛ اذ جاء في إحدى الدراسات ما مفاده يعاني الإطار القانوني العراقي المنظم للفضاء الإلكتروني من التجزؤ وعدم الاكتمال، مما يضعف ضمانات حماية الخصوصية والبيانات الشخصية( ).

حيثُ يؤدي القصور التشريعي إلى توسيع سلطة التقدير وفرض قيود غير مبررة؛ مما يستدعي رقابة دستورية تضمن عدم المساس بجوهر حرية التعبير، عبر إخضاعها لمعياري الضرورة والتناسب؛ وفي هذا الإطار، وفي حال قصور أو عدم كفاية النصوص التشريعية المنظمة لحرية التعبير؛ يتوجب على السلطة التنفيذية ممارسة دورها في الرقابة على العالم الرقمي استنادا إلى النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات، وكذلك القوانين والأنظمة التي تنظم عمل هذه السلطة، ويفضل الاستعانة بالتقنيات الإلكترونية والأجهزة المختصة لمكافحة كل ما يخل بالنظام العام من خلال العالم الرقمي( ).

حيث تظل هذه الممارسة مقيدة بالمشروعية الدستورية وخاضعة لرقابة القضاء الدستوري لضمان عدم فرض قيود مفرطة وتحقيق التوازن بين النظام العام وحرية التعبير.

وعليه، تُعدّ الرقابة الدستورية آليةً جوهرية لضبط تشريعات حرية التعبير في الفضاء الرقمي وفق معياري الضرورة والتناسب؛ بما يمنع المساس بجوهر الحق، ويحقق التوازن بين النظام العام الرقمي وصون الحقوق والحريات الأساسية.

الخاتمة

في ضوء ما تقدّم، يتبيّن أنّ الرقابة الدستورية على التشريعات الرقمية لم تعد مجرّد آلية قانونية تقليدية؛ بل غدت أداة بنيوية لإعادة التوازن بين السلطة والتكنولوجيا في العصر الرقمي؛ فقد أفرزت البيئة الإلكترونية واقعًا قانونيًا جديدًا تتداخل فيه السلطات العامة مع الفاعلين الرقميين؛ وتتشابك فيه الاعتبارات الأمنية مع متطلبات حماية الحقوق والحريات؛ الأمر الذي فرض على القضاء الدستوري أن ينتقل من رقابة شكلية إلى رقابة موضوعية صارمة تقوم على معايير الضرورة والتناسب وصون جوهر الحقوق.

وقد أثبتت الدراسة أنّ الدستورية الرقمية لا تمثل قطيعة مع الدستورية التقليدية؛ وإنما امتدادًا تطوريًا لها؛ يستدعي تكييف المبادئ الدستورية مع التحولات التكنولوجية المتسارعة؛ كما تبيّن أن نجاح الرقابة الدستورية في هذا المجال مرهون بقدرتها على استيعاب الطبيعة المعقّدة للتشريعات الرقمية؛ وتوسيع نطاقها ليشمل ليس فقط السلطة التشريعية؛ بل أيضًا الفاعلين الرقميين الذين باتوا يمارسون وظائف ذات طابع شبه عام.

وانتهت الدراسة إلى أنّ حماية الحقوق الأساسية، ولا سيما الخصوصية الرقمية وحرية التعبير؛ تتطلب اعتماد رقابة دستورية فعّالة تتجاوز الفحص الشكلي للنصوص؛ لتشمل تقييم مضمونها ومدى كفاية الضمانات التي تتضمنها؛ بما يضمن عدم المساس بجوهر الحقوق تحت ذرائع الأمن أو التنظيم؛ كما أكدت أن إرساء عدالة دستورية رقمية يظل رهينًا بقدرة الأنظمة القانونية على تحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وثوابت الدستور؛ بما يكرّس سيادة القانون ويصون الكرامة الإنسانية في الفضاء الإلكتروني.

النتائج

١. أثبتت الدراسة أنّ التشريعات الرقمية تمثل تحديًا نوعيًا غير مسبوق للرقابة الدستورية، نظرًا لسرعتها وتعقيدها وطبيعتها العابرة للحدود.

٢. تبيّن أن الرقابة الدستورية تطوّرت من نموذج شكلي إلى رقابة موضوعية تقوم على فحص التناسب والضرورة وحماية جوهر الحقوق.

٣. كشفت الدراسة عن قصور الأدوات التقليدية للرقابة الدستورية في مواجهة تعقيدات البيئة الرقمية، مما يستدعي تطويرها.

٤. أكدت الدراسة أن الخصوصية الرقمية أصبحت حقًا دستوريًا مستقلًا يتطلب حماية مشددة تتجاوز المفهوم التقليدي للحياة الخاصة.

٥. بيّنت أنّ حرية التعبير في الفضاء الرقمي تواجه مخاطر التقييد المفرط، مما يستوجب إخضاع التشريعات المنظمة لها لرقابة صارمة.

٦. أظهرت الدراسة أن الفاعلين الرقميين (كالمنصات) باتوا يؤثرون في الحقوق الأساسية، مما يفرض إدخالهم ضمن نطاق الرقابة الدستورية بصورة غير مباشرة.

٧. أكدت التجارب المقارنة، خصوصًا الأوروبية، أهمية اعتماد معيار التناسب كأداة مركزية في الرقابة على التشريعات الرقمية.

٨. كشفت الدراسة عن وجود فجوة تشريعية في العديد من الأنظمة العربية فيما يتعلق بدسترة الحقوق الرقمية.

٩. بيّنت أن الرقابة الدستورية لم تعد لاحقة فقط، بل أصبحت ذات بعد وقائي واستباقي في توجيه التشريعات.

١٠. خلصت الدراسة إلى أن تحقيق العدالة الرقمية يتطلب إطارًا دستوريًا مرنًا وقادرًا على التكيف مع التطور التكنولوجي

المستمر.

التوصيات

١. ضرورة تبنّي إطار تشريعي متكامل لحماية البيانات الشخصية يتضمن ضمانات دستورية واضحة، مع التأكيد في هذا السياق على أهمية أن يعمل المشرّع العراقي والمشرّع العربي على استلهام النماذج المقارنة المتقدمة وتكييفها مع الخصوصيات الوطنية.

٢. إدراج الحقوق الرقمية، ولا سيما الحق في الخصوصية الرقمية والحق في الوصول إلى الإنترنت، ضمن المنظومة الدستورية صراحةً أو من خلال التفسير القضائي المتطور، بما يضمن إضفاء حماية دستورية مباشرة عليها.

٣. اعتماد مبدأ التناسب كمعيار حاكم في جميع التشريعات الرقمية، خصوصًا تلك المتعلقة بالأمن السيبراني والمراقبة، بحيث لا تُفرض القيود إلا في حدود الضرورة وبما لا يمس جوهر الحقوق.

٤. تنظيم صلاحيات السلطات العامة في جمع البيانات والوصول إليها وفق ضوابط دقيقة وشفافة، مع التأكيد على أن المشرّع العراقي مطالب بوضع قيود أكثر تحديدًا في هذا المجال للحد من أي توسّع غير مبرر في السلطة.

٥. تطوير الرقابة الدستورية لتكون رقابة موضوعية واستباقية، لا تقتصر على فحص النصوص بعد صدورها، بل تمتد لتوجيه العملية التشريعية ذاتها في مجال التشريعات الرقمية.

٦. وضع إطار قانوني واضح لتنظيم عمل المنصات الرقمية وإخضاعها لالتزامات تحترم الحقوق والحريات، مع تعزيز المسؤولية القانونية لهذه الكيانات بوصفها فاعلًا مؤثرًا في المجال العام.

٧. إعادة صياغة التشريعات المنظمة لحرية التعبير في الفضاء الرقمي بما يحقق التوازن بين حماية هذا الحق ومقتضيات النظام العام، مع ضرورة أن يتجنب المشرّع العربي الاتجاه نحو القيود الفضفاضة التي قد تؤدي إلى تقييد غير مبرر للحريات.

٨. تعزيز استقلال القضاء الدستوري وتدعيم قدراته الفنية والتقنية، بما يمكّنه من التعامل مع التعقيدات المتزايدة للتشريعات الرقمية وفحصها بفعالية.

٩. اعتماد آليات تشريعية مرنة وقابلة للتحديث المستمر لمواكبة التطور التكنولوجي السريع، دون الإخلال بثبات المبادئ الدستورية.

١٠. تعزيز التعاون الإقليمي العربي في مجال التشريعات الرقمية، من خلال تبادل الخبرات ووضع مبادئ إرشادية مشتركة، وهو ما يستدعي تنسيقًا مباشرًا بين المشرّع العراقي ونظرائه من المشرّعين العرب.

١١. الاستثمار في بناء القدرات التشريعية والقضائية في المجال الرقمي، عبر التدريب والتأهيل المتخصص، بما يواكب التحولات التقنية المتسارعة.

١٢. تبنّي مقاربة تشريعية قائمة على حقوق الإنسان تجعل من الكرامة الإنسانية محورًا أساسيًا في تنظيم الفضاء الرقمي، مع التأكيد على أن هذه المقاربة ينبغي أن تشكّل مرجعية مشتركة لكل من المشرّع العراقي والعربي عند صياغة التشريعات المستقبلية.

وبذلك، تشكّل هذه التوصيات إطارًا عمليًا متوازنًا يجمع بين البعد الوطني والإقليمي، ويهدف إلى إرساء منظومة دستورية رقمية قادرة على حماية الحقوق والحريات في مواجهة تحديات العصر الرقمي.

قائمة المصادر:

أولًا: البحوث والمقالات العربية المحكمة:

١. إبراهيم، أحمد رجب دسوقي، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في ظل الثورة المعلوماتية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٥٣، السنة ١١٥، ٢٠٢٤، ص ٣٤٧–٣٥٥

٢. الشباطات، محمد علي زعل، الوحشات، زياد محمد، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢٥، ص ٦٩.

٣. المبيضين، عبد الرحمن عمر محمد، الإطار القانوني للحقوق الرقمية بين الحماية الدستورية والتنظيم الإداري، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص ٢١، ٣٢.

٤. بوعلام، بن سماعيلي، الحقوق الرقمية في التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠: من التكريس إلى إشكالية الحماية الدستورية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص ٥٥.

٥. رجائي، مهدي، هادي، علي عبد الكاظم، الأطر القانونية المنظمة لمراقبة الفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل في القانون العراقي مقارنة بالقانون الإماراتي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٤)، العدد (١٠)، شباط، ٢٠٢٦.

٦. علي، محمد صبحي حسن، الحماية الدستورية للحقوق الرقمية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص ٤٢١.

٧. صبري، ذكاء نهاد، جاسم، بتول مجيد، دور الضبط الإداري في حماية البيانات الإلكترونية للإدارة، كلية القانون – جامعة البصرة، مجلة دراسات البصرة، السنة العشرون، العدد (٦٢)، العراق، ٢٠٢٥.

٨. ضو، آمال محمد امحمد، حرية التعبير عن الرأي في الفضاء الرقمي، مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢٥، ص ٥٦٣.

٩. مخايل، طوني نعمة الله، الحماية الدستورية للمجال الخاص من أنشطة المراقبة الإلكترونية الأمنية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة، العدد ٨٦، ٢٠٢٥، ص ١–٦.

ثانيًا: البحوث والمقالات الأجنبية:

.١ Balkin, Jack M., Free Speech in the Algorithmic Society: Big Data, Private Governance, and New School Speech Regulation ،University of California, Davis Law Review ،Vol. 51 ،pp. 1149–1210.٢٠١٨ ،

.٢ Celeste, Edoardo, Digital Constitutionalism: A New Systematic Theorisation ،International Review of Law, Computers & Technology ،Vol. 33 ، No. 1 ،pp. 1.٢٠١٩ ،

.٣ Chang, Brian, From Internet Referral Units to International Agreements: Censorship of the Internet by the UK and EU ،pp. 147–148. 2018.

.٤ De Gregorio, Giovanni, The Rise of Digital Constitutionalism in the European Union ،International Journal of Constitutional Law ،Vol. 19 ،No. 1 ، pp. 41–70. 2021.

.٥ Golia, Angelo Jr., The Critique of Digital Constitutionalism ،Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law ،p. 12. 2022.

.٦ Granger, Marie-Pierre & Irion, Kristina, The Court of Justice and the Data Retention Directive in Digital Rights Ireland ،European Law Review ،Vol. 39 ،No. 6 ،p. 835. 2014.

.٧ Schwartz, Paul M. & Peifer, Karl-Nikolaus, Structuring International Data Privacy Law ،International Data Privacy Law ،pp. 9–11. 2019.

.٨ Tridimas, Takis & Gentile, Giulia, The Essence of Rights: An Unreliable Boundary? ،German Law Journal ،Vol. 20 ،pp. 794–816. 2019

.٩ Voorhoof, Dirk, Freedom of Expression in the Digital Environment ،p. 116.

ثالثًا: القوانين والتشريعات:

.١ General Data Protection Regulation (GDPR), European Union, 2016.

.٢ Russian Information Act, 27 July 2006.

رابعًا: التقارير الدولية والدراسات المؤسسية:

.١ European Digital Rights (EDRi), Ethical Web Development and Maintenance Guide1. Brussels ،p. 3.

.٢ European Digital Rights (EDRi), EU Surveillance: A Summary of Current EU Surveillance and Security Measures ،p. 1. 2013.

.٣ González Fuster, Gloria, Study on the Essence of the Fundamental Rights to Privacy and Data Protection ،EDPS ،p. 9. 2022.

.٤ Media Defence, Module 1: Key Principles of International Law and Freedom of Expression ،p. 97. 2020.

.٥ United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), Data Protection Regulations and International Data Flows ،United Nations ،p. 15. 2016.

خامسًا: الأحكام القضائية:

.١Court of Justice of the European Union (CJEU), Digital Rights Ireland Ltd v Minister for

Communications ،Joined Cases C-293/12 and C-594/12 ،Judgment of 8 April 2014 ،para. 54.